

## التقسيم عند الأصوليين دلالاته وتطبيقاته

### Partition of the fundamentalists the implications and applications

إعداد الدكتور / نزار بن معروف بن محمد جان بنتن

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة، قسم الشريعة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

Email: [nzrbantan@gmail.com](mailto:nzrbantan@gmail.com)

#### ملخص البحث

يدخل التقسيم في كل العلوم ومنها علم أصول الفقه، والتقسيم الصحيح يشترط له عدة شروط منها: أن تكون الأقسام محصورة في عدد معين، أن يكون كل قسم مختلف عن الآخر، أن يكون معنى الشيء المقسم مشتركاً بين الأقسام، أن يكون أساس التقسيم واحداً.

التقسيم الصحيح يدل على عدة معاني منها: بالتقسيم يظهر نوع التقسيم، ويتضح من التقسيم حقيقة كل قسم، يدل التقسيم على حكم كل قسم، ونستدل من التقسيم على الشيء الذي تم تقسيمه. والتقسيم موجود بكثرة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

يستعمل الأصوليون التقسيم في أربعة أمور هي: في طرق إثبات العلة، في إبطال العلة، في إثبات بعض القواعد الأصولية، في توضيح المسائل الأصولية وبيان أقسامها.

**الكلمات المفتاحية:** التقسيم، السبر والتقسيم، تقسيم الكل

## **Partition of the fundamentalists the implications and applications**

### **Research summary**

Partition is included in all sciences. One of those sciences is the science of jurisprudence and fundamentals. And the correct division requires him to several conditions. Of which: Sections should be limited to a certain number. Each section should be different from the other. That the meaning of the divided thing be common between the sections. The basis for the division shall be one.

The correct division denotes several meanings, of which: By partition shows the type of division. The division shows the reality of each section. Shows the division on the rule of each section. And we infer from the division on the thing that was divided.

The division is present in abundance in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet.

The fundamentalists use the division in four things, namely. In methods of proof of the cause. In nullifying the reason. In proving some fundamentalist rules. In clarifying issues of fundamentalism and explaining its sections.

**Keywords:** Partition, Testing and partitioning, Divide the sum

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي قسم العلم بين خلقه كما قسم سبحانه الأرزاق بينهم، والصلاة والسلام على نبينا محمد أبي القاسم القائل: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي»<sup>(1)</sup> وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث مختصر في التقسيم عند الأصوليين، وأهميته تكمن في أن التقسيم منتشر بين شتى المواضيع من علم الأصول كما يدخل في كل العلوم أيضا.

## أهمية البحث:

فكل علم بحاجة ماسة إليه، لأن أي علم يحتوي على قواعد وأدلة، ومسائل شتى، وتفريعات كثيرة لا بد من ترتيبها وتنظيمها على أسس راسخة وأقسام متباينة و تفاريع واضحة، يسهل فهمها وإدراكها، و توضح تشابكها وتعقيداتها وترابطها، وتفرق بين الأصول والفروع، والجذور والأغصان،

وتبين ماهية كل منها، وحكمها وأثارها ومميزاتها، وهذا لا يكون إلا بالتقسيم المنضبط بأسس صحيحة و واضحة، ولهذا جاء موضوع هذا البحث في بيان حقيقة و ماهية التقسيم، وأنواع التقسيم وشروط كل نوع منها حتى لا نقع في تقسيمات غير صحيحة أو غير واضحة، كما سأعرض لدلالات التقسيم وما يفيدته التقسيم من معاني، وسأذكر أمثلة وتطبيقات من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة صلى الله على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وسأطرق لبعض التقسيمات التي وردت في بعض المصنفات الأصولية والفقهية، وبيان وجه القصور فيها إن وجدت.

## ومن هنا جاءت أهداف البحث كما يلي:

- 1-تحديد المراد بالتقسيم عند الأصوليين.
- 2-إيضاح الشروط اللازمة للتقسيم.
- 3-بيان ما يدل عليه التقسيم أو ما يسمى بدلالات التقسيم.
- 4-ذكر أمثلة وتطبيقات توافرت فيها شروط التقسيم.
- 5-بيان وجه القصور في بعض التقسيمات التي ترد في الفقه أو في أصوله.

1 ( صحيح البخاري، بتعليق مصطفى البغا، ج1، ص25، حديث رقم 71

فكانت خطه البحث كما يأتي:

### خطة البحث:

تتكون من مبحثين: الأول منهما في تعريف التقسيم وأنواعه وشروطه وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف التقسيم

المطلب الثاني: أنواع التقسيم

المطلب الثالث شروط التقسيم

وأما المبحث الثاني: فهو في دلالات التقسيم، وتطبيقاته، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: دلالات التقسيم

المطلب الثاني: تطبيقات التقسيم

### المبحث الأول:

تعريف التقسيم وأنواعه وشروطه

المطلب الأول: تعريف التقسيم لغة و اصطلاحاً:

التقسيم لغة:

لفظ التقسيم مأخوذ من القسم، و « القاف و السين و الميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن، ويدل الآخر على تجزئة شيء ، فالأول القسام وهو الحسن والجمال، و فلان مقسم الوجه أي ذو جمال والقسمة الوجه وهو أحسن ما يكون... و الأصل الآخر: القسم مصدر قسمت الشيء قسماً (1) فانقسم و قسمه أي جزأه، والقسم الحظ و النصيب، والجمع أقسام وجمعه أقاسيم، و قسيمك الذي يقاسمك أرساً أو مالا بينك وبينه، و هذا قسيم هذا أي شطره المقابل له. (2) فالتقسيم التفريق و جعل الشيء أجزاء.

1 ( معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 5 / 86

2 ( لسان العرب، لابن منظور مادة قسم 11 / 163

## التقسيم في الاصطلاح:

التقسيم عند الأصوليين له تعريفان؛ وذلك لأن الأصوليين تارة يذكرونه في مسالك العلة، وتارة في قوادح العلة حسب الغرض المراد من التقسيم. وإذا ذكر ضمن مسالك العلة قرن معه السبر، ويعبرون عنه بمسلك السبر والتقسيم، وهو: «حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد، ثم إبطال عليية بعضها لتثبيت عليية الباقي»<sup>(1)</sup> أي أن التقسيم هو تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل. ثم يتم سبرها، و السبر لغة: الاختبار، أي يختبر تلك الأوصاف ليميز الصالح منها للتعليل من غيره.<sup>(2)</sup>

مثال ذلك: علة تحريم الخمر إما لكونه سائلا، أو لكون رائحته كريهة، أو لونه بنيا، أو كونه مصنعا من العنب، أو كونه مسكرا. فالأصوليون في هذا الموضوع يستخدمون التقسيم مع السبر لاستخراج علة الحكم.

وأما إذا ذكر التقسيم في قوادح العلة فيعرفه الأصوليون بأنه: تردد اللفظ بين احتمالين متساويين أحدهما: مسلم لا يحصل المقصود، والآخر ممنوع، وهو يحصل المقصود.<sup>(3)</sup>

والتقسيم عند المناطقية يسمى بالقضية الشرطية المنفصلة وهي: «التي يحكم فيها بتنافي نسبتين فأكثر أو عدم تنافيهما»<sup>(4)</sup>

و عادة يستخدم المناطقية للدلالة على التردد أداة (إما) وقد يستعمل حرف (أو) وقد يستعمل غير ذلك، مثال قولك: إما أن يكون الشيء موجودا و إما أن يكون معدوما. أو تقول: إما أن يكون متحركا أو ساكنا. أو تقول: درجة الحرارة: إما فوق الصفر أو تحته أو مساوية له.<sup>(5)</sup>

يتضح من التعريفات الثلاثة أنها تشترك في أن التقسيم فيه ترديد أو احتمال لأكثر من أمر، فالشيء إما أن يكون كذا أو كذا، لكن المقصد من التقسيم يختلف، فعند ذكره في مسالك العلة يقصد به الأصوليون التوصل إلى معرفة العلة من شرع الحكم، وعند ذكره في قوادح العلة يقصد به إبطال العلة والاعتراض عليها، وبالتالي عدم صلاحيتها للتعليل، وأما عند المناطقية فيقصد به إثبات أحد المتنافيين بنفي الآخر.

1 ( شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ، 3 / 170

2 ( التحبير شرح التحرير، المرادوي 7 / 3352

3 ( تشنيف المسامع، بدر الدين الزركشي 3 / 394، والتحبير شرح التحرير، المرادوي 7 / 3574

4 ( ضوابط المعرفة، للميداني، 96

5 ( ضوابط المعرفة، الميداني، 97

### المطلب الثاني: أنواع التقسيم:

التقسيم يكون على نوعين:

النوع الأول: تقسيم الكل إلى أجزائه و هو:

تحصيل الحقيقة المركبة بذكر جميع أجزائها التي تتركب منها. كقولك: الكرسي، خشب و مسامير. أو تقول: الشجرة: جذور و ساق و أغصان. وكتقسيم الإنسان إلى الحيوان والناطق.

و هذا النوع لا يستقيم فيه إطلاق اسم الكل على كل قسم بطريق الحقيقة، فان اسم الإنسان لا يطلق على الحيوان و الناطق، بل يطلق على المجموع. و كذلك الكرسي لا يطلق على الخشب و علي المسامير بل على المجموع. (1)

و الكل لا يجوز تقسيمه إلى أجزائه بأداة التقسيم ( إما )، فلا يصح أن يقال: الكرسي إما خشب و إما مسامير . و إنما يجوز حمل الكل إلى أجزائه حمل مواطأة مع عطف بعض أجزائه على بعضها، مثال قولك: الكرسي: مسامير و خشب. (2)

النوع الثاني: تقسيم الكلي إلى جزئياته و هو:

« ضم قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود » (3)

و بعبارة أخرى: « ضم قيود متباينة ذاتا أو اعتبارا إلى مفهوم كلي بحيث يحصل من انضمام كل قسم، و هو قسيم بالنسبة إلى الآخر ». (4)

قوله ضم قيود متباينة ذاتا: تقسيم الجنس إلى أنواعه بأن يؤخذ من الأعلى إلى الأسفل بزيادة قيد، و لا بد فيه من أن يكون مورد التقسيم مشتركا بين الأقسام، فان قسمت الجسم إلي جماد وحيوان، كان كل واحد منهما جسما. و إذا قسمت الحيوان إلى إنسان و فرس و طير كان كل واحد منهما جسما و حيوان. (5)

1 ( كشف الأسرار شرح البزدوي، البخاري، 1 / 73. آداب البحث و المناظرة ، الشنقيطي 2 / 8. ضوابط المعرفة، الميداني، 394

2 ( آداب البحث و المناظرة، الشنقيطي 1 / 26

3 ( ضوابط المعرفة الميداني، 395

4 ( تيسير التحرير، ابن الهمام، 1 / 79 .

5 ( كشف الأسرار، البخاري، 1 / 47

ومثاله تقسيم النحوي للكلمة:

الكلمة: إن لم تدل على معنى في نفسها، فإما أن يكون الزمن جزءاً من معناها فهي الفعل. وإما أن لا يكون الزمن جزءاً من معناها، فهي الاسم. إذن الكلمة: حرف وفعل و اسم. (1)

و أما ضم القيود المتباينة اعتباراً: فهو تقسيم الشيء باعتبار أوصافه، كتقسيم الإنسان باعتبار العلم إلى عالم، وغير عالم. أو باعتبار الكتابة إلى كاتب وغير كاتب. أو باعتبار لونه إلى أبيض وأسود و احمر. و لا بد فيه من اشتراك مورد التقسيم أيضاً. فيكون التقسيم: إنسان عالم وغير عالم، أو إنسان كاتب و إنسان غير كاتب، أو إنسان أبيض و إنسان أسود و إنسان احمر. (2)

### المطلب الثالث: شروط التقسيم:

شروط التقسيم على قسمين:

القسم الأول: شروط تقسيم الكل إلى أجزائه:

الشرط الأول: يشترط لتقسيم الكل إلى أجزائه أن يكون التقسيم حاصراً لجميع الأجزاء التي تتركب منها الكل، ويكون مانعاً من دخول قسم آخر ليس من أقسام المقسم.

الشرط الثاني: أن يكون كل قسم مبايناً لغيره من الأقسام، و مبايناً أيضاً للمقسم، وذلك بالنظر إلى الحمل لا إلى التحقيق. (3)

القسم الثاني: يشترط لصحة تقسيم الكلي إلى جزئياته شروطاً، هي:

الشرط الأول: أن يكون التقسيم حاصراً، أي جامعاً و مانعاً، جامعاً للأقسام العقلية كلها، مانعاً من الأقسام الأخرى.

الشرط الثاني: أن يكون كل قسم من الأقسام أخص مطلقاً من المقسم، فلا يكون مساوياً، ولا أعم منه مطلقاً، ولا مبايناً له، ولا أعم من وجه وأخص من وجه. وبعبارة أخرى يجب أن يكون مورد التقسيم مشتركاً بين الأقسام. (4)

الشرط الثالث: أن يكون كل قسم مبايناً لغيره من الأقسام، أي ليس بينه وبين بعض الأقسام الأخرى مساواة، ولا عموماً وخصوصاً مطلقاً، ولا عموماً وخصوصاً من وجه.

1 ( ضوابط المعرفة ، الميداني ، 395 - 396

2 ( كشف الأسرار ، البخاري ، 47 / 1

3 ( آداب البحث ، الشنقيطي ، 14

4 ( ضوابط المعرفة للميداني، ٣٩٤ . كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري 1 / ٢٩

الشرط الرابع: أن يكون أساس التقسيم واحداً، فلو كان التقسيم على أكثر من أساس واحد، كان التقسيم غير صحيح، وليس بمعتبر، ويترتب عليه تداخلاً للأصناف في القسمة.

فلا يصح تقسيم البشر إلى بيض البشرة، وشقر الشعور. ولا يصح تقسيم الطلاق إلى طلاق محرم وطلاق رجعي؛ وذلك لاختلاف أساس التقسيم.

وإنما يصح تقسيم البشر باعتبار لون البشرة إلى بيض وسود وصفر وحمرة، ومن حيث لون الشعر إلى سود الشعور وشقر الشعور وغير ذلك.

ويصح تقسيم الطلاق على أساس موافقة الشرع إلى سني وبدعي، وعلى إمكان الرجعة وعدمها إلى طلاق رجعي وطلاق بائن. (1)

الشرط الخامس: إذا كان التقسيم أكثر من مرة بأن كان متسلسلاً، فيجب أن تكون حلقات السلسلة في القسمة متصلة، بحيث لا تترك واحدة منها. بمعنى أن يكون ما يتفرع عنها الجنس من الأنواع متسلسلاً من الأعلى إلى الأسفل من غير أن تترك حلقة منه.

مثال ذلك: لو أننا قسمنا الكلمة إلى: اسم وفعل وحرف، وقسمنا الفعل إلى مرفوع ومنصوب ومجرور لوقعنا في المحذور، وافتقدنا هذا الشرط؛ لأننا نكون قد تركنا حلقة سابقة لذلك.

فكان ينبغي قبل ذلك، تقسيم الفعل إلى: ماض ومضارع وأمر. ثم تقسيم المضارع إلى معرب ومبني وتقسيم المعرب منه إلى: مرفوع، ومنصوب، ومجزوم. (2)

## المبحث الثاني

### دلالات التقسيم و تطبيقاته

للتقسيم دلالات عدة، وفوائد متنوعة، وله أيضاً تطبيقات كثيرة في الكتاب والسنة، وفي مؤلفات الأصوليين وكلامهم، ويستخدم خاصة في سياق استدلالاتهم على إثبات القواعد الأصولية أو نفيها، والأمر لا يقتصر على الأصوليين فحسب، بل يمتد إلى جميع علماء العلوم الأخرى، وسنرى في هذا المبحث دلالات التقسيم وفوائده وتطبيقاته:

### المطلب الأول: دلالات التقسيم:

التقسيم إذا كان صحيحاً فإنه يفيدنا ويدلنا على معاني ومدلولات عدة، منها:

1 ( طرق الاستدلال ومقدماتها، الباحثين، ١٢٢ .

2 ( طرق الاستدلال ومقدماتها، الباحثين، ١٢٣ .



1 - يتضح من التقسيم نوع التقسيم، هل هو تقسيم الكل إلى أجزائه، أو تقسيم الكلي إلى جزئياته، وذلك من خلال اشتراك مورد التقسيم بين الأقسام، فإن كان مورد التقسيم مشتركاً بين الأقسام كان التقسيم من نوع تقسيم الكلي إلى جزئياته، وإن لم يكن مشتركاً كان من نوع تقسيم الكل إلى أجزائه.

مثال ذلك: تقسيم الإنسان إلى حيوان وناطق. لا يعتبر هذا من قبيل تقسيم الجنس إلى أنواعه، كتقسيم الحيوان إلى إنسان و فرس وأسد وغيرها، وذلك لعدم اشتراك مورد التقسيم في كل قسم، بل هو من تقسيم الكل إلى أجزائه.

2- من فوائد التقسيم ظهور ماهية كل قسم.

مثال ذلك: تقسيم الأحكام الشرعية عند الأصوليين، فالحكم لديهم هو: خطاب الله تعالى «وخطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء فإما أن يكون طلباً جازماً أو لا يكون كذلك، فإن كان جازماً، فإما أن يكون طلباً لفعل وهو الإيجاب، أو طلباً لتترك وهو التحريم، وإن كان غير جازم فالطرفان، إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة، وإما أن يترجح جانب الوجود وهو الندب، أو جانب العدم وهو الكراهة، فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة، وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها»<sup>(1)</sup>

ومثاله تقسيم اللفظ: «اللفظ إن دل على الماهية من حيث هي. فهو المطلق، كالإنسان، أو على وحدة معينة كزيد فهو العلم، أو غير معينة كرجل فهو النكرة، أو على وحدات متعددة فهي: إما بعض وحدات الماهية فهو اسم العدد، كعشرين رجلاً، أو جميعها فهو العام»<sup>(2)</sup>

وعلى هذا فقد استفدنا من هذا التقسيم معرفة حدود ما تضمنه من الحقائق وهو المطلق والعلم والنكرة واسم العدد والعام. فالمطلق: هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد. والعلم: هو اللفظ الدال على وحدة معينة. والنكرة: اللفظ الدال على وحدة غير معينة. واسم العدد: هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله. والعام: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.<sup>(3)</sup>

3- من دلالات التقسيم إفادة الحكم لكل قسم. وأن كل قسم له حكم مباين ومخالف للقسم الآخر، أي أن التقسيم يقتضي انتفاء مشاركة كل قسم مع الآخر، وإذا انتفت المشاركة، فلا بد أن يتميز كل قسم عن غيره بما يخصه، ليظهر فائدة التقسيم.<sup>(4)</sup>

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». <sup>(1)</sup> فقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم البينة واليمين بين المدعي

(1) المحصول للرازي ج 1 / ص 93

(2) التحبير شرح التحرير، المرادوي، 5 / 2311

(3) التحبير شرح التحرير، المرادوي، 5 / 2312

(4) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري 1 / 29

والمنكر، فبمقتضى هذا الحديث، لا يشترك أحد منهما في قسم صاحبه، وعلى هذا لو عجز المدعي عن إقامة شاهد آخر، يستحلف المدعى عليه فقط، ويقضى عليه بالنكول، لا برد اليمين عليه. (2)

ومن الأمثلة على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: « النَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَرُبَّمَا قَالَ وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا ». (3) فتقسيمه صلى الله عليه وسلم المرأة المخطوبة إلى قسمين: إما ثيب وإما بكر، وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر؛ إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة. (4)

ودلالة التقسيم على أن كل قسم له حكم مغاير للقسم الآخر تعتبر من دلالة مفهوم المخالف، وجعله بعض الأصوليين نوعا مستقلا من أنواع مفهوم المخالفة، وسماه بمفهوم التقسيم.

٤ - يظهر بالتقسيم وجه انحصاره في الأقسام التي انقسم إليها. والمراد بوجه الحصر في التقسيم: سبب انحصار التقسيم في تلك الأقسام التي انقسم إليها المقسم. فالتقسيم إذا كان منحصرا في قسمين بأن كان دائرا بين النفي والإثبات، ولم تكن بينهما واسطة، فلا حاجة لبيان وجه الانحصار لوضوحه؛ لأن الانحصار فيه عقلي، وغالبا ما يكون بينا جليا.

وأما إن كان التقسيم منحصرا، وكان أكثر من قسمين، فالأمر بحاجة إلى بيان وجه الانحصار وكيفية، مثال ذلك من الفقه: تقسيم القتل على ثلاثة اضرب: عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ. « ووجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ، وإن قصدتها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فثبته عمد ». (5)

٥ - يتضح من التقسيم أيضا مورد التقسيم، ففي بعض التقسيمات يكون المقسم محتملا لأكثر من معنى، فنستدل بالتقسيم على تعيين المقسم، ويسمى مورد التقسيم.

مثاله: تقسيم الحيلة إلى الأحكام الخمسة أي حيلة واجبة، كمباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسيبتها، فالأكل والشرب والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، ومباشرة العقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه،

(1) فتح الباري، ابن حجر، 5 / 283 قال الحافظ ابن حجر: بأن اسناده حسن.

(2) الكليات، أبو البقاء الكفوي ٢٦٥ .

(3) صحيح مسلم، 2 / 1037 .

(4) التحبير، المرادوي ٦ / ٢٩٢٩ .

(5) الإقناع، الشريبي، ٢ / ٤٩٥ .

والأسباب المحرمة والمكروهة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها. فيتضح من هذا التقسيم أن المراد بالحيلة هنا هي الحيلة اللغوية، وهي مورد التقسيم وليست الحيلة المذمومة. (1)

ومثاله: تقسيم الجهل إلي بسيط ومركب، فالمراد بالجهل هنا مطلق الجهل، وليس جهل المكابرة والعناد وعدم التصديق.

ومثاله: قول الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى في المهذب: «إذا تيقن طهارة الماء، وشك في نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل بقاءه على الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به؛ لأن الأصل بقاءه على النجاسة، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل طهارته». (2)

قال النووي في شرحه: «هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف، فإن قيل كيف جعل الماء ثلاثة أقسام، ثالثها: أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة، معلوم أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى وداخلة فيها. فالجواب: أن مراده تقسيم الماء بالنسبة إلى حال هذا المتوضئ لا بالنسبة إلى أصل الماء». (3)

٦- يتضح من التقسيم أيضاً أساس التقسيم، وهل التقسيم له أساس واحد أو أكثر. مثال ذلك قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» (4) جملة معناها التحذير، أخبر تعالى فيها أنه عالم بالذي يفسد من الذي يصلح، ومعنى ذلك: أنه يجازي كلاً منهما على الوصف الذي قام به، وكثيراً ما ينسب العلم إلى الله تعالى على سبيل التحذير؛ لأن من علم بالشيء جازى عليه، فهو تعبير بالسبب عن المسبب.

و يعلم: هنا متعدٍ إلى واحد، وجاء الخبر هنا بالفعل المقتضى للتجدد، وإن كان علم الله لا يتجدد؛ لأنه قصد به العقاب والثواب للمفسد والمصلح، وهما وصفان يتجددان من الموصوف بهما، فتكرر ترتيب الجزاء عليهما لتكررهما، وتعلق العمل بالمفسد أولاً؛ ليقع الإمساك عن الإفساد.

ومن: متعلقة بـ يعلم، على تضمين ما يتعدى بمن، كأن المعنى: والله يميز بعلمه المفسد من المصلح.

وظاهر الألف واللام أنها للاستغراق في جميع أنواع المفسد والمصلح، والمصلح في مال اليتيم من جملة مدلولات ذلك، ويجوز أن تكون الألف واللام للعهد، أي: المفسد في مال اليتيم من المصلح فيه، والمفسد بالإهمال في تربيته من المصلح له بالتأديب، وجاءت هذه الجملة بهذا التقسيم؛ لأن المخالطة على قسمين: مخالطة بإفساد، ومخالطة بإصلاح.

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣ / ٤٨٥

(2) المجموع، النووي، 1 / 224.

(3) المجموع، النووي، 1 / 224.

(4) سورة البقرة، آية 220.

ولأنه لما قيل: ( قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ) فهم مقابله، وهو أن الإفساد شر، فجاء هذا التقسيم باعتبار الإصلاح ومقابله، أي أن أساس تقسيم المخالطة للتييم هو: الإصلاح وعدمه. (1)

ومن الأمثلة قول النسفي في شرحه للمنار في باب تقسيم السبب:

«اعلم أن تقسيم مشايخنا رحمهم الله السبب والعلة والشرط والعلامة على الأقسام المذكورة، ليس باعتبار أن حقائقها تنقسم إلى هذه الأقسام، كانقسام حقيقة الإنسان إلى الرجل والمرأة؛ لأن ما هو حقيقة من كل قسم من هذه الأشياء أحد أقسامها المذكورة، فلا يستقيم التقسيم باعتبار الحقيقة، ولكن تقسيمهم إياها باعتبار معنى عام، وهو ما يطلق عليه اسم السبب أو العلة أو الشرط، سواء كان بطريق الحقيقة أو باعتبار ما يوجد فيه جهة السببية والعلية والشرطية بوجه، فحينئذ يستقيم التقسيم، ويدل على ما ذكرنا قوله: قد مر من قبل هذا أن وجوب الأحكام متعلق بأسبابها. يعني لما ثبت أن الوجوب متعلق بالأسباب يحتاج إلى بيان تقسيم أنواع السبب، وبيان وجوه تعلق الحكم به، فهذا يدل على أن التقسيم ليس باعتبار حقيقة السبب، فإن الأسباب التي مر ذكرها ليست بأسباب حقيقة على ما اختاره المصنف في تعريف السبب، بل هي علل سميت أسبابا بطريق المجاز لإفضائها إلى الأحكام، فعرفنا أن وجه التقسيم ما قلناه.» (2)

7- وقد يستفاد من التقسيم أيضا معرفة القسم أو الأقسام المقابلة للقسم أو الأقسام المذكورة في النص، من ذلك: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ.» (3) يتضح من الحديث القسم المقابل للمذكور ألا وهو المقيم غير المسافر.

أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا فَعَنِمَ، أَوْ سَكَتَ عَن سَوْءٍ فَسَلِمَ.» (4) يتضح من الحديث القسم المقابل للمذكور، ألا وهو من قال شرا فغرم، أو سكت عن خير فلم يسلم.

#### المطلب الثاني: تطبيقات التقسيم:

سنعرض لتطبيقات التقسيم في الكتاب و السنة وعند الأصوليين والفقهاء:

أولا: تطبيقات التقسيم من القرآن الكريم:

(1) تفسير البحر المحيط، الزركشي، 2 / 172

(2) كشف الأسرار، البخاري، 4 / 249

(3) صحيح البخاري 5 / 2358 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 31 وهو حديث مرسل

التقسيم في القرآن الكريم منتشر و ماثوث بين الآيات كثيرا وهو يأتي لأغراض متنوعة و متعددة،  
ومن أمثلة التقسيم:

قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ  
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} النساء، 95. هذه الآية قسمت المؤمنين إلى قسمين والغرض من  
هذا التقسيم بيان التفرقة بينهما،

وهذا الغرض أعني بيان التفرقة بين القسمين جاء في نصوص أخرى من القرآن الكريم ومنها:

قوله تعالى: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ} المائدة، 100.

وقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن  
أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْبَرُ أُولَئِكَ أَكْبَرُ أُولَئِكَ أَكْبَرُ أُولَئِكَ أَكْبَرُ أُولَئِكَ أَكْبَرُ أُولَئِكَ أَكْبَرُ  
بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ} الحديد، 10.

وقوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ} الحشر، 20.

وقوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ} الأنعام، 50.

وقوله تعالى: {قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ  
نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا  
كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} الرعد، 16.

وقوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} الزمر، 9.

وقوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ  
لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ لِنَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ  
} فاطر، 12.

وقوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي  
الْقُبُورِ} فاطر، 22.

وقوله تعالى: {يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَأَيْتَ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} يوسف، 39.

ومن أمثلة التقسيم: التقسيم بصيغة الاستفهام بأفمن مثل قوله تعالى:

{أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} التوبة، 109.

{أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ} آل عمران، 162.

{قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} يونس، 35.

{أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْدَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَبَابُ} الرعد، 19.

{أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} النحل، 17.

{أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} السجدة، 18.

{أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْفَاسِقِينَ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} الزمر، 22. ففي كل تقسيم من هذه التقسيمات الغرض فيه التفرقة بين القسمين.

ومن أمثلة التقسيم، نصوص جاءت لبيان التسوية بين القسمين، ومنها:

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [البقرة:6]

{وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُّعْتَدُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرٌ عَنَّا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَّحِيصٍ} [إبراهيم:21]

{قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَّعْتُمْ أَمْ لَمْ تُكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ} [الشعراء:136]

{وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [يس:10]

{اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الطور:16]

وقد يكون الغرض من التقسيم التخيير بين القسمين مثل:

قوله تعالى: {قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ} [الأعراف:115]

وقوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا} [الكهف:86]

وقد يرد التقسيم في القرآن الكريم، بصيغة الاستفهام، مثل: قوله تعالى: {أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ آتَّخَذَ عِنْدَ

الرَّحْمَنِ عَهْدًا} {مریم، 78}

وقوله تعالى: {قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ} {الأنبياء، 55}

وقوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آدَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أُدْرِيَ أَقْرَبُ أَمْ بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ} {الأنبياء، 109}

وقوله تعالى: {وَيَوْمَ يَحْسُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا

السَّبِيلَ} {الفرقان، 17}

وقوله تعالى: {وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ

تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} {البقرة، 80}

« يقول تعالى إخبارا عن اليهود فيما نقلوه وادعوه لأنفسهم من أنهم لن تمسهم النار إلا أياما معدودة، ثم ينجون منها، فرد الله عليهم ذلك بقوله تعالى « قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » أي إن ادعاءكم ذلك يحتمل أمرين لا ثالث لهما، إما أن يكون قد وقع عهد منه عز وجل، فهو لا يخلف عهده، أو أنكم تكذبون و تقولون على الله ما لا تعلمون، والاحتمال الأول لم يقع ولم يحدث، إذن فقد ثبت الاحتمال الثاني، ولهذا أتى بأم التي بمعنى بل، أي بل تقولون على الله ما لا تعلمون من الكذب والافتراء عليه « (1) وهذا الدليل يسمي بدليل السبر والتقسيم وتكرر وروده في القرآن الكريم، والغرض من ذلك التقسيم في الآية هو إثبات كذب اليهود وإبطال ادعاءهم.

ومن أمثلة هذا التقسيم قوله تعالى: {أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} {البقرة، 140}

« وهذه دعوى أخرى منهم ومحاجة في رسل الله، زعموا أنهم أولى بهؤلاء الرسل المذكورين من المسلمين فرد الله عليهم بقوله: « أنتم أعلم أم الله » فإله يقول: (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) آل عمران، 67

وهم يقولون: بل كان يهوديا أو نصرانيا فإما أن يكونوا هم الصادقين العالمين، أو يكون الله تعالى هو الصادق العالم بذلك، فأحد الأمرين متعين لا محالة، وصورة الجواب مبهم، وهو في غاية الوضوح والبيان حتى إنه من وضوحه لم يحتج أن يقول: بل الله أعلم وهو أصدق ونحو ذلك؛ لانجلائه لكل أحد كما إذا قيل: الليل أنور أم النهار؟ والنار أحر أم الماء؟ والشرك أحسن أم التوحيد؟ ونحو ذلك وهذا يعرفه كل من له أدنى عقل حتى إنهم بأنفسهم يعرفون ذلك، ويعرفون أن إبراهيم وغيره من الأنبياء لم يكونوا هودا ولا نصارى، فكتموا هذا العلم وهذه الشهادة،

(1) تفسير ابن كثير 1 / 119

فلهذا كان ظلمهم أعظم الظلم ولهذا قال تعالى: (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) (1).

ثانياً: تطبيقات التقسيم من السنة:

ومثاله: ما جاء أنه «قيل يا رسول الله فألخيل قال الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر. فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام، فهي له وزر. وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر. وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضه، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات، وكتبت له عدد أروايتها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأروايتها حسنات، ولا مرر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسنات» (2).

في هذا الحديث قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل إلى ثلاثة، وليس المراد تقسيم حقيقة الخيل، وإنما المراد تقسيم الخيل باعتبار ما يحصل لصاحبها من الأجر والستر أو الوزر، وهو مورد التقسيم.

ومن أمثلة التقسيم ما جاء عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبّهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (3).

«قوله الحلال بين والحرام بين...» الخ «فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما:

فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، فمعنى قوله الحلال بين أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث مشتبّه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله، ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد بريء من تبعاتها، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة، والأولان قد يردان جميعاً،

(1) تفسير السعدي، 1، / 69 .

(2) صحيح مسلم، 2، / 681.

(3) صحيح مسلم 3 / 1219.



فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث، والمراد بالمشتبّهات أنها مشتبّهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس»<sup>(1)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين، فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بين واضح لا يخفى حله، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن، ولبن مأكول اللحم وبيضه - وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشى، وغير ذلك من التصرفات، فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك، وأما المشتبّهات فمعناه، أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها.

وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...»<sup>(2)</sup>.

ومن التقسيم في السنة: ما جاء عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكْتُ الْمَاءَ، فَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تَمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبُتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرَفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»<sup>(3)</sup>.

في هذا الحديث «تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحیی بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره فينتفع وينفع.

والنوع الثاني من الأرض مالا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به،

(1) فتح الباري، ابن حجر، 4 / 291.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 11 / 27 - 28.

(3) صحيح البخاري 1 / 42 باب فضل من علم وعلم.

فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطر لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع، فيأخذهم منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس، ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم، والله أعلم». (1)

### ثالثاً: تطبيقات التقسيم عند الأصوليين:

يستخدم الأصوليون التقسيم في أربعة أمور:

الأمر الأول: في إثبات المسائل الأصولية والبرهنة عليها.

ومثاله: الاستدلال على حجية القراءة الشاذة، وذلك بأن القراءة الشاذة: إما أن تكون قرآناً أو غير قرآن، فإن كانت قرآناً فهي حجة، وإن كانت غير قرآن فهي منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الاعتبار تعتبر حجة. (2)

ومثاله: الاستدلال على حجية مذهب الصحابي:

وذلك أن مذهب الصحابي إما أن يكون منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون حجة، وإما أن يكون اجتهاداً منه، و اجتهاده أولى من اجتهاد غيره.

ومثاله: استدلال من قال بأن اللغات كان اصطلاحياً وليس توقيفياً بالمعقول فقال: وأما المعقول فهو أنه لو كان توقيفياً، لكان إما أن يقال: إنه تعالى يخلق العلم الضروري بأنه تعالى وضعها لتلك المعاني، أو لا يكون كذلك. والأول لا يخلو إما أن يقال: إنه تعالى يخلق ذلك العلم في العاقل أو في غير عاقل.

وباطل أن يخلقه تعالى في عاقل؛ لأن العلم بأنه تعالى وضع تلك اللفظة لذلك المعنى يتضمن العلم به تعالى، فلو كان ذلك العلم ضرورياً لكان العلم به تعالى ضرورياً؛

لأن العلم بصفة الشيء متى كان ضرورياً كان العلم بذاته أولى أن يكون ضرورياً، ولو كان العلم به تعالى ضرورياً لبطل التكليف، لكن ذلك باطل؛ لما ثبت أن كل عاقل يجب أن يكون مكلفاً.

وباطل أن يخلقه في غير العاقل؛ لأنه من البعيد أن يصير الإنسان غير العاقل عالماً بهذه اللغات العجيبة والتركيبات النادرة اللطيفة. وأما الثاني: وهو أن لا يخلق الله تعالى العلم الضروري بوضع تلك

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 15 / 47 - 48.

(2) روضة الناظر، ابن قدامة، / 38.

الألفاظ لتلك المعاني، فحينئذ لا يعلم سامعها كونها موضوعة لتلك المعاني إلا بطريق آخر، والكلام فيه كالكلام في الأول فيلزم إما التسلسل، وإما الانتهاء إلى الاصطلاح. (1)

الأمر الثاني: استعمال التقسيم في ترتيب وتنظيم المسائل والقواعد الأصولية:

و من أمثلته: تقسيم الإمام الغزالي لكتابه المستصفى إلى أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام وهي الثمرة المطلوبة، القطب الثاني: في الأدلة وهي الكتاب و السنة و الإجماع وهي المثمر، القطب الثالث: في طريق الاستثمار و هو وجوه دلالة الأدلة و هي أربعة: دلالة بالمنظوم و دلالة بالمفهوم والدلالة بالضرورة و الاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول. القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد. (2)

و من أمثلته: تقسيم الخطاب، وذلك أن الخطاب الوارد لا يخلو من قسمين:

أن يكون أحدهما خطاب تكليف أو خطاب إباحة، وإذا كان خطاب تكليف فلا يخلو من قسمين:

أحدهما: أن يكون خطاب أمر

والثاني: أن يكون خطاب نهي. (3)

الأمر الثالث: استعمال التقسيم في إثبات العلة.

يستعمل الأصوليون التقسيم مع السبر لاستخراج علة الحكم، ويعتبرونهما مسلكا واحدا من مسالك استخراج العلة يسمى مسلك السبر والتقسيم، و هو ينقسم إلى قسمين: القسم الأول التقسيم المنحصر، ويدور بين النفي و الإثبات، وأما الثاني فهو غير منحصر.

مثال التقسيم الحاصر أن يقال في إثبات أن ولاية الإيجاب معللة: ولاية الإيجاب إما أن تكون غير معللة أو تكون معللة، وعلى التقدير الثاني: فإما أن تكون العلة هي البكارة أو الصغر أو غيرهما.

و التقسيم غير الحاصر مثل أن تقول: علة حرمة الربا في البر، إما الطعم أو الكيل و الوزن، أو القوت أو الادخار.

جمع القانس هذه الأوصاف المحتملة للتعليل يسمى بالتقسيم، ثم يسبر ويختبر تلك الأوصاف وينظر فيها، و يسقط ما لم يجده مناسبا وما لا يصلح لتعليل الحكم به، بحيث يبقى ما يمكن التعليل به ويعجز عن إبطاله وهو كونه مثلا مكيلا فيقول: إن علة تحريم الربا في البر هي كونه مكيلا. (4)

(1) المحصول، الرازي، 1، / 253-254

(2) المستصفى، الغزالي، 1، صفحته 39.

(3) المحصول، لابن العربي 1 / 66

الأمر الرابع: استعمال التقسيم في قدح العلة.

يتطرق الأصوليون للتقسيم في قوادح القياس، والمراد به كون اللفظ متردد بين احتمالين متساويين أحدهما مسلم لا يحصل به المقصود، و الآخر ممنوع و هو الذي يحصل به المقصود. (2)

ومثاله: أن يقول المستدل علي جواز التيمم لشخص صحيح فقد الماء في الحضر: هذا غير واجد للماء فيجوز له التيمم لوجود سببه كالمسافر.

فيقول المعترض إما أن تريد أن تعذر الماء مطلقا سبب، أو تريد تعذره في السفر.

فالأول: وهو تعذر الماء مطلقا ممنوع، لأن العلة ليست هي التعذر مطلقا.

والثاني: وهو تعذر الماء في حالة مقيدة بالسفر أو المرض مسلم، لكنه لا يفيدك أيها المستدل، لأن هذا القيد لا يوجد في الفرع و هي حاله الحضر.

مثال آخر: أن يقول المستدل: صلاه من بلغ في الوقت بعد أدائها صحيحة منه، ولا تلزمه إعادتها كالبالغ.

فيقول المعترض: إن قياسك هذا قد اشتمل على لفظ يحتمل معنيين، وهو لفظ «صحت صلاته»: أو لهما: أن تلك الصلاة صحت منه فرضا. ثانيهما: أنها صحت منه نفلا.

أما الأول: وهو صحة صلاته فرضا ممنوع، لأنه غير مخاطب بها فرضا. وأما الثاني: وهو صحة صلاته نفلا مسلم إلا انه لا يفيد المطلوب، لأنه لا يقتضي عدم وجوب الإعادة، لأن النقل لا يجزئ عن الفرض. (3)

#### رابعا: تطبيقات التقسيم عند الفقهاء:

استخدم الفقهاء رحمهم الله تعالى التقسيم كثيرا في كتبهم؛ لتوضيح وبيان حكم كل قسم و آراء العلماء فيه والاستدلال عليه، و من أمثلة تقسيماتهم، تقسيم الدّم وما تولّد منه إلى عدة أقسام:

أَحَدَهَا: دَمُ الْإِنْسَانِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، سِوَاهُ مَا كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

الثّانِي: دَمُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ لَحْمُهُ.

(1) السراج الوهاج في شرح المنهاج، الحاربردي 2 صفحہ 922 و 923. و إتحاف ذوي البصائر، النملة، 7، صفحہ 246 و 247.

(2) التحبير شرح التحرير للمرداوي 7 صفحہ 3574

(3) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضه الناظر، للنملة، 7 / 464

الثَّالِثُ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

الرَّابِعُ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

الخَامِسُ دَمُ الْحَيَوَانَ الطَّاهِرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَالْقَمَلِ وَنَحْوِهِ.

السَّادِسُ دَمُ الْحَيَوَانَ النَّجِسِ كَالْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَنَحْوِهِمَا . (1)

الذي يظهر من هذا التقسيم أنه تقسيم للكلبي إلى جزئياته، وليس تقسيم للكل إلى أجزائه، ولهذا لا بد من اشتراك مورد التقسيم في كل قسم، وهو كونه دما، لكن السؤال المتبادر: ما هو أساس التقسيم؟ هل هو باعتبار كون الدم خارجا من الأدمي أو من غيره، أو باعتبار كونه طاهرا أو نجسا، أو باعتبار كونه من الحيوان المأكول لحمه أو من غير المأكول لحمه. فأساس التقسيم غير واضح وهذا يحدث لدى القارئ الاضطراب في الفهم، ولا يتيسر له الحفظ السريع للأقسام وإدراك الفرق بينها.

و يفضل أن يقسم الدم بطريقة منطقية هكذا:

ينقسم الدم إلى قسمين:

1- دم خارج من الأدمي.

2- دم خارج من غير الأدمي وهو الحيوان.

والدم الخارج من الإنسان ينقسم إلى قسمين: خارج من أحد السبيلين أو خارج من غير السبيلين. والخارج من أحد السبيلين، إما بسبب الحيض والنفاس، وإما بسبب غير الحيض والنفاس.

أما الدم الخارج من غير الإنسان، فينقسم إلى قسمين: إما أن يكون من حيوان مأكول، أو من حيوان غير مأكول، فإن كان من حيوان مأكول، إما أن يكون مسفوحا أو غير مسفوح، وإن كان حيوان غير مأكول، فإما أن يكون حيوانا نجسا أو غير نجس.

ومن التقسيمات الفقهية: تقسيم الماء النجس، لبيان كيفية تطهيره، وهو ثلاثة أقسام:

« أحدها: مادون القلتين، فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين...»

القسم الثاني: أن يكون وفق القلتين، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة، فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير. الثاني: أن يكون متغيرا، فيطهر بأحد أمرين بالمكاثرة المذكورة إذا أزلت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه.

(1) الإنصاف للمردوي 1 / 225 - 326

القسم الثالث الزائد عن الفلتين، فله حالان:

أحدهما: أن يكون نجسا بغير التغير، فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

الثاني: أن يكون متغيرا بالنجاسة، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة...» (1) وهذا تقسيم صحيح، أساسه كون الماء النجس مساو للفلتين أو لا.

ومن التقسيمات الفقهية: تقسيم من «أطبق بها الدم يعني امتد وتجاوز أكثر الحيض فهذه مستحاضة قد اختلط حيضها باستحاضتها، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضة، لترتب على كل واحد منهما حكمه، ولا تخلو من أربعة أحوال:

مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تميز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز...» (2) وهو تقسيم صحيح، أساسه التمييز والعادة وعدمهما.

ومن التقسيمات الفقهية: تقسيم الحدود إذا اجتمعت فهي لا تخلو من ثلاثة أقسام:

«القسم الأول: أن تكون خالصة لله تعالى، وهي نوعان:

أحدهما: أن يكون فيها قتل، مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل ويسقط سائرهما، وهذا قول ابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد ومالك وأبي حنيفة...

النوع الثاني: أن لا يكون فيها قتل، فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه...

القسم الثاني: الحدود الخاصة للأدمي: وهو القصاص وحد القذف، فهذه تستوفى كلها ويبدأ بأخفها...» (3) فأساس هذا التقسيم: أن الحدود إما أن تكون حقا خالصا لله تعالى أو ليست حقا خالصا له، بل فيه حق للأدمي.

ومن التقسيمات الفقهية: قول الإمام النووي رحمه الله تعالى: «فرع في مذاهب العلماء في كلام المصلي، هو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره...

(1) المغني، ابن قدامة، 1 / 37.

(2) المغني، ابن قدامة، 1 / 190.

(3) المغني، ابن قدامة، 9 / 132.

الثاني: أن يتكلم لمصلحة الصلاة، بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول: قد صليت أربعاً أو نحو ذلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة....

الثالث: أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه، فمذهبنا أن لا تبطل صلاته، و به قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري والشعبي وقتادة وجميع المحدثين ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية، وإسحاق وأبو ثور وغيرهم رضي الله عنهم....» (1)

يظهر من هذا التقسيم أنه ناقص، وذلك أن قول الإمام النووي رحمه الله تعالى في القسم الثالث: أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه، يشعر أن هناك قسم رابع وهو أن يتكلم ناسياً ويطول كلامه، لم يتحدث عنه ولا عن حكمه. ويفضل أن يكون التقسيم هكذا:

كلام المصلي على قسمين:

1- أن يتكلم عامداً، وهو على قسمين إما لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها.

2- أن يتكلم ناسياً، وهو على قسمين إما أن يطول كلامه أو لا يطول.

## الخاتمة

نستخرج من هذا البحث الموجز:

1- أن التقسيم على نوعين، أولهما تقسيم الكل إلى أجزائه، وثانيهما تقسيم الكلي إلى جزئياته، ولكل منهما شروطه المختصة به.

2- كما أن للتقسيم معاني ودلالات عدة يمكن أن نستخرجها من التقسيم نفسه، ومن ذلك: نوع التقسيم وأساسه ومورده، وماهية كل قسم وحكمه، ووجه انحصاره، والقسم المقابل لما هو مذكور، وغير ذلك.

3- ويتضح أيضاً أن له مجالاً واسعاً من التطبيقات في القرآن الكريم والسنة وعلم الفقه وأصوله.

4- كما يظهر من خلال البحث أن الغاية من التقسيم وأغراضه كثيرة لا تنحصر، فقد تكون الغاية منه: التسوية بين أمرين أو التفرقة بينهما، أو الاستدلال على أمر من الأمور، أو الترتيب والتنظيم للمسائل، أو بيان ماهية كل قسم، أو بيان حكمه، أو إيضاح ما يتميز به كل قسم عن الآخر.

(1) المجموع ، للنووي ، 4 / 85 .

وقد يكون الغرض من التقسيم التنويع، أو إثبات العلة، أو القدح في القياس، أو الشرح وتيسير الإدراك لموضوعات العلم الشائكة، وغير ذلك من الأهداف والغايات المرادة من التقسيم.

### توصيات واقتراحات:

1-أوصى بتوجيه انتباه الدارسين إلى أن بعض التقسيمات الفقهية قد تكون غير كاملة الأقسام وأن يؤخذ هذا في عين الاعتبار.

2- ولهذا أوصى بتتبع التقسيمات الفقهية، ودراسة مدى صحتها، ومدى توفر شروط التقسيم فيها.

3- كما أوصى الباحثين لا ابتكار تقسيمات جديدة سواء في علم الأصول أو في الفقه حتى يتيسر على الطلاب والدارسين فهمهما واستيعابهما في زمن وجيز.

4-أوصى طلاب الدراسات العليا للبحث في هذه التقسيمات الفقهية والأصولية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

### مصادر البحث

القرآن الكريم.

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضه الناظر، الدكتور عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى 1417 هجريه، الرياض، دار العاصمة.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت 1973 م، 4 مجلدات.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت 1415 هـ.

الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 12 جزء.

التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الرياض:مكتبه الرشد، الطبعة الأولى: 1421 هجريه.

تفسير البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421 هـ 2000 م، الطبعة الأولى.



تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت سنة النشر: 1401 هـ.

تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسه الرسالة، بيروت 1421 هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار المطبوعات العربية، بيروت: لبنان.

شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392 هـ الطبعة الثانية.

السراج الوهاج في شرح المنهاج احمد بن حسن بن يوسف الجار بردي الطبعة الأولى 1416 الهجرية الموافق 1996 ميلادية دار المعراج الدولية للنشر، الرياض.

صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير/ اليمامة، بيروت، سنة النشر: 1987 م 1407 هـ الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، خمسة مجلدات، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408 هـ

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدي، علي الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، 1418 هـ 1997 م تحقيق عبد الله محمود محمد عمر

الكليات أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسه الرسالة، بيروت 1419 هـ تحقيق عدنان درويش

المجموع شرح المهذب، الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الفكر، بيروت 1997 هـ.

المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق - عمان - 1420 هـ - 1999، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة

المحصل في علم الأصول، محمد بن عمر ابن الحسين الرازي، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة النشر 1400 هـ الطبعة الأولى 6 مجلدات.

المغني، عبد الله ابن احمد ابن قدامه المقدسي، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ الطبعة الأولى 12 جزء.

المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، جزءان طبع مؤسسه الرسالة، تاريخ الطبعة الأولى: 1417 هجرية 1997 ميلادي.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتور/ نزار بن معروف بن محمد جان بنتن، المجلة

الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)